



## اللوائح والسياسات

# سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها



الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمحافظة المذنب













#### مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

#### النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

#### إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأى لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء
  المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب/التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب
  - سجل اجتماعات الجمعية العمومية
  - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
    - السجلات المالية والبنكية والعُهد
      - سجل الممتلكات والأصول
  - ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
    - سجل المكاتبات والرسائل
      - سجل الزيارات
      - سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

### الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى
  التقسيمات التالية:
  - ه حفظ دائم



- ه حفظ لمدة ٤ سنوات
- ه حفظ لمدة ۱۰ سنوات
- یجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات فی کل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف
  عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك
  لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- یجب أن تضع الجمعیة لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف
  من الأرشیف وإعادتها وغیر ذلك مما یتعلق بمكان الأرشیف وتهیئته ونظامه.
- یجب علی الجمعیة أن تحفظ الوثائق بطریقة منظمة حتی یسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع فی مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

#### إتلاف الوثائق

- یجب علی الجمعیة تحدید طریقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحدید المسؤول عن ذلك.
- یجب إصدار مذکرة فیها تفاصیل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ
  بها ویوقع علیها المسؤول التنفیذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

#### اعتماد المجلس

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثاني) هذه السياسة في ٥٢٠١٨/٠٣/٠٤م . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الاحتفاظ بالوثائق واتلافها الموضوعة سابقا .



